

شرح اقتضاء الصراط المستقيم (1) - الشرح الأول - الشيخ سعد

بن شايم الحضييري

سعد بن شايم الحضييري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا وللحاضرين قال المؤلف غفر الله له فصل روى مسلم في صحيحه عن جعفر ابن محمد ابن علي ابن الحسين عن - 00:00:00

عن جابر في حديث حجة الوداع قال حتى اذا زالت الشمس يعني يوم عرفة امر بالقصر امر بالقصواء. امر. امر بالقصواء فرحلت له. فاتى ناقته صلى الله عليه وسلم وضع عليها الرحل. نعم. فخطب الناس وقال ان دمائكم واموالكم حرام. الوادي - 00:00:20

وادي عرنة وهو غرب شمال غرب وغرب عرفة وهو ليس من عرفة. برزخ بين مزدلفة وعرفة نعم خطب الناس والمقصود الخطبة. نعم. الشاهد ما في الخطبة من المخالفة امر الجاهلية - 00:00:50

وقال وقال ان دمائكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا على كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة. وان اول دم اضع من دماء - 00:01:17

عدم بن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا من ربانا ربا العباس ابن عبد المطلب. فانه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء. فانكم اخذتموهن - 00:01:39

امانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن الا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه. فان ان ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعد - 00:02:03

ان ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني وانتم تسألون عني فما انتم قائلون. قالوا نحن نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت وقال باصبعي باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس. اللهم اشهد ثلاث مرات - 00:02:23

ثم اذن. ثم اذن فاقام فصلى الظهر اذن امر بلال يعني اذن امر بلال ثم اقام فصلى العصر ولم يصلي بينهما شيئا. ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى - 00:02:47

الموقف وذكر تمام الحديث الشاهد الخطبة اراد الخطبة وما فيها من وضع عمل الجاهلية وكل ما كان من عمل الجاهلية فهو باطل موضوع اي باطل سواء عقودهم الباطلة الربوية او ما كان بينهم من الثارات كلها الغاها لانها باطلة - 00:03:07

واوصى بالنساء خيرا لان اهل الجاهلية كانوا يسيئون اليهن ويتعاملون معهن بالباطل فاكد على حقوقهن نعم فقال صلى الله عليه وسلم كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع. وهذا يدخل فيه ما كانوا عليه من العادات والعبادات - 00:03:31

واضح كنا بكلية كل ما كان من امر الجاهلية لم يأتي به الاسلام يعني ليس مما جاءت به الفطرة او الاسلام او الشريعة فهو موضوع لان هناك اشياء كانوا عليها - 00:03:53

من امر الجاهلية ليست من اه عفووا كانوا عليها في الجاهلية ليست من امر الجاهلية من امر الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق هذا ليست من امر الجاهلية. لوين كانت - 00:04:08

كانوا يتعاملون مع في الجاهلية لكن ليست بامر الجاهلية هذه من امر الاسلام. الذي بعث الله به رسله اكرام الضيف القيام بشؤون الحرم تعظيمه كل هذا من ارث إبراهيم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:23

هذا يدخل فيه كل ما كان ويدخل فيه ما كانوا في عليه من العادات والعبادات. يعني التي ليست على اه شريعة وليست موافقة

للشريعة وليس مما فطر الله الناس عليه - 00:04:44

من العادات الحسنة واضح دعواهم يا لفلان ويا لفلان ومثل اعيادهم وغير ذلك من امورهم. دعواهم يعني نداءاتهم فيما بينهم

وعصبياتهم هذي من الجاهلية لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:02

بدعوى الجاهلية وانا بين ظهريكم لما تنادوا يا المهاجرين يا الانصار دعوة الجاهلية يعني بداءات الجاهلية وعصبياتها وانا بين ظهري

وقال للرجل الصحابي الذي ضرب رجلا قال انك امرؤ فيك جاهلي غيره بامه. وهكذا - 00:05:24

الجاهلية. ومثل اعيادهم ذلك قال هل فيها عيد من اعيادهم؟ قال لا. الذي نذر ان ان ينحر ابلا ببوانة قال هل فيها وثن من اوثن يعبد؟

قال لا. قال هل فيها عيد من اعيادهم؟ قال لا. قال اوفي بنذكرك. فانه لا وفاء لنذر في معصية الله - 00:05:46

ولا فيما لا يستطيع ابن عدم يقول الذبح معصية الله دل على اذا كان عيد من اعيادهم يعني عادة من عاداتهم اتخذوها. فانها معصية

فكله موضوع باطل هذي قاعدة مفيدة نبه عليها الشيخ - 00:06:06

يقول وهذا قوله صلى الله عليه وسلم كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع وهذا يدخل فيه ما كانوا عليه من العادات

والعادات يعني التي ليست مشروعة ولم يقرها الاسلام. حتى ولو كانت في اصلها مشروعة لكن نسخها الاسلام. تكون لاغية -

00:06:22

مثل ما كان عليه اهل الكتابين من شيء ثم نسخ وهكذا ثم خص بعد ذلك الدماء والاموال التي كانت تستباح باعتقادات جاهلية من

الربا الذي كان في ذمم اقوام ومن قتيل قتل في الجاهلية قبل اسلام القاتل وعهده - 00:06:43

او قبل اسلام المقتول وعهده واما لتخصيصها بالذكر بعد العام واما لان هذا اسقاط لامور معينة. يعتقد انها حقوق لا لسنن عامة لهم.

فلا تدخل في الاول كما لم تدخل الديون التي ثبتت ببيع صحيح او قرض ونحو ذلك - 00:07:11

واضح والشيخ بعد ان ذكر قاعدة عامة صلى الله عليه وسلم كل شيء من الجاهلية تحت قدميه موضوع خص اشياء كانت عندهم

ولماذا خص النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال لانهم كانوا يستباحون يستبيحونها - 00:07:33

نبيه على اشياء مما يستبيحونها اما الاعتقادات كانوا يعتقدون انها يحل لهم هذا الشيء بسبب العقود عقود الربوية ولذلك ماذا قالوا؟

قالوا انما البيع مثل الربا. هم قالوا ما الفرق - 00:07:50

قالوا انما البيع مثل الربا. فكانوا يعتقدون هذه الاشياء تنبه عليها وليبين انها باطلة. وانها عقود باطلة. وعقائد اعتقدوها باطلة يقول

ومن قتيل قتل في الجاهلية قبل الاسلام القاتل وعهده - 00:08:10

قبل ان يدخل في عهدنا او اسلامه قبل ان يسلم. فاذا كانت من امور الجاهلية فهي ملغاة لانه لا كان لا زال عند اهل الجاهلية اثارات.

فلو بقيت في الاسلام - 00:08:27

لما اجتمع اهل الاسلام ولبقي انهم يسلمون ويتقاتلون وهذا لا يجتمع مع الاسلام هذا ولذلك قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر لا

ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض ثم قال اما لتخصيصها بالذكر بعد العام يعني بعد ان ذكر القاعدة العامة واما لان هذا

اسقاط - 00:08:41

المعينة يعتقد انها حقوق لا لسنن عامة لهم فلا تدخل في الاول. يعني ليست من المعتقدات التي يستبيحونها. قد يكون لانهم قواعد

عامة عندهم او لانها خاصة امور معينة اراد ان يبطلها النبي صلى الله عليه وسلم. قال كما لم تدخل الديون التي ثبتت في بيع صحيح

او قال. الديون التي بينهم - 00:09:13

عقود صحيحة وقود صحيحة ما دخلت في الابطال ما ابطلها النبي صلى الله عليه وسلم الا بطل كل شيء. لا ابطل الباطل هذا كل شيء

كل شيء من امر الجاهلية الذي هو من امر الجاهلية. اما الاشياء التي اصلا ليست من امر الجاهلية هي مما اباح الله - 00:09:38

في السنن النبوية وما بعث بالرسول من الشرائع. او بالامور التي اباحها الله قدرا بين الناس. الاشياء المباحة بالبراءة الاصلية وهي

البيوع والعقود. قال واحل الله البيع وحرم الربا البيع مباح - 00:09:57

على السنة الرسول ويتوارثون هذا الشيء بينهم وهكذا بقية العقود عقود النكاح عقود كذا. ابقاها كما هي واضح ولا يدخل ولا يدخل

في هذا اللفظ ما كانوا عليه في الجاهلية. واقره الله في الاسلام. كالمناسك وكدية المقتول بمائة وكالقسامة - [00:10:18](#)
ونحو ذلك. واضح هذا. الاشياء التي اقرها الاسلام ما تدخل في هذا النهي. لا يقال انها كلها باطلة. لا هذي اقرها الاسلام المناسك قال
عز وجل ولكل امة جعلنا مهسكا - [00:10:43](#)

فهذا اباحه الله عز وجل جعله من شرائعه وذلك لما حتى في المناسك التي اعتقدوا انها من مما من من تعظيم الاوثان لما اسلم الانصار
 واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وظنوا ان ان الطواف - [00:10:57](#)

والمروة انما هو لاجل للاوثان التي عليها وانها ما لها علاقة بالبيت خارج البيت هناك وعليها على الجبلين شافوا نائلة فظنوا الطواف
 لاجل الصنمين فقالوا لماذا نطوف بها وهي من امر الجاهلية؟ فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله. يعني ليست من
شعائر - [00:11:16](#)

انما هي من شعائر الله لكن هم حذروها بهذه الاصنام. لكنها قال عز وجل فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه الطيوف بهما. لا جناح
 عليه ان يطوف بهما مع وجود - [00:11:46](#)

خلصنا هذا المعنى والا هي مأمور بها لانها من شعائر الله فمن حج او اعتمر فلا جناح عليه يتطوف ومن تطوع خيرا فان الله شاكر
 لمن تطوع خيرا بحج او عمرة - [00:12:00](#)

هذه المناسك ليست من امر الجاهلية كدية المقتول الدية موجودة عندهم هذا بما بقي عندهم من الشرائع واقرها النبي وكالقسامة
 القسامة هو ان يقسم او ان يكون هناك لوث في القتل - [00:12:15](#)

ويقسم اهل المقتول خمسين يمينا او خمسين اتي بخمسين رجل يقسمون او يكرر خمسون يمينا جماعة منهم على ان فلانا هو القاتل.
 وليس عندهم بينة الا هذا اليمين لسبب اللوث الذي عندهم. كان بينهم ضغينة وعداوة. وكذا - [00:12:35](#)

هذه القساوة موجودة في الجاهلية واقرها الاسلام. خمسين يمين اما على خمسين رجل او تعاد على خمسين يمين خمسين يمين
 القسام اي نعم. اشترت خمسين يمين نعم. لان امر الجاهلية - [00:12:59](#)

المفهوم منه ما كانوا عليه مما لم يقره الاسلام. هذه القاعدة في قوله كل شيء من امر الجاهلية موضوع بارد عليك الجو هذي عندك.
 اليست هذي؟ وينك ايه يكفي واحد - [00:13:20](#)

ماشي نعم سيدخل في ذلك ما كانوا عليه وان لم ينهى في الاسلام عنه بعينه. لان امر الجاهلية معناه المفهوم منه ما كانوا عليه مما
 لم يقره الاسلام فيدخل في ذلك ما كانوا عليه وان لم ينهى عنه الاسلام عنه بعينه. واضح - [00:13:51](#)

كل ما كانوا عليه ولم يقره الاسلام ولم يأتي به فيدخل في هذا وان كان ما تأتي لم يأتي به نص يعني النبي صلى الله عليه وسلم نص
 على ايش؟ الربا - [00:14:13](#)

ونص على الدماء والثار التي بينهم. وسكت عن اشياء مثلا يقول هذه تدخل اذا لم يقرها الاسلام تدخل في هذا ولذلك قال في
 الحديث الاخر انما بعثت لاتمم المكارم الاخلاق فدل على عموم - [00:14:24](#)

العموم في اقرار المكارم مكارم الاخلاق الرواية الثانية صالح الاخلاق فدل على اقرارهم على ما عندهم من من مكارم لكن جاءت
 ضوابط شرعية لا هذه الامور كلها شرعية اه الشريعة مثل قوله ولا تسرفون ولا يحب المسرفين. وهكذا مثل نهى عن الرياء. مثل امور

ظبطت هذه الاشياء التي كانوا عليها من - [00:14:43](#)

محاسن الاشياء وايضا ما روى ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث عياش ابن عباس عن ابي الحصين عن الهيثم بن الشفي
 قال خرجت انا وصاحب لي يكنى ابا عامر رجل من المعافر لنصلي به ليا - [00:15:14](#)

المعافر. رجل من المعافر لنصلي وكان يعني بيت المقدس وكان قاصهم يعني الواعظ واعظهم رجل من الازد يقال له ابو ريحانة من
 الصحابة قال ابو الحسين فسبقني صاحبي الى المسجد ثم ردفته فجلست ثم ردفته فجلست الى جنبه ردفته - [00:15:33](#)

فسألني هل ادركت؟ هل ادركت؟ هل ادركت قصص ابي ريحانة؟ قلت لا. قال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 عشر عن الوسر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار. الوشر - [00:15:59](#)

هذا في الحاشية هو ان تحدد المرأة اسنانها وترققها الوشم غرز الجلد بآبرة ونحوها وذرة شيء عليها يصبغ الجلد والنتف المرأة من شعرها النمص اذا جاء في الحديث الاخر نفي النمص - [00:16:24](#)

ما يكون في الوجه مكعبة الرجل المكعبة يقول مضاجعة بين الرجلين والمرأتين بدون ستر ستر بينهما ومكامة المرأة المرأة بغير شعار. وان يجعل الرجل باسفل ثيابه حريرا. مثل الاعاجم او يجعل على منكبيه حريرا مثل - [00:16:48](#)

عاجب وعن النهب وركوع عن النمر عن النهبة. النهبة وركوب من النهب وهو الغارة والسلف. نعم السلام ورحمة الله. وركوب النمر ولا اقول ولا بوسي الخاتم الا لذي سلطان النمر يعني جلود النمر. الجلوس على الجلود. حياك الله - [00:17:10](#)

ايوه سم يتخذونها مثل جاعد هذا مما يجعلون على الكراسي او على الابل لان هذي الخاتم الا لذئ سلطان وهذا النهي سابق ثم اذن بلبس الخاتم مطلقا الا اذا كان يقصد بالخاتم ما فيها تواقيع يعني خاتم يكون له - [00:17:43](#)

منقوش على كانه يختم به ويمهر به. فتكون هذه كانه يعني اشياء رسمية فنهى عنها حتى لا يتشابه يشبه الناس بالسلطين السلطين المقصود بهم ذو المسؤولية مسؤولين خوتومهم كانت معتمدة فاذا كل شخص له ختم معتمد - [00:18:19](#)

صار للجميع هذا هذا يحمل عليه النهي وليس المقصود بالخاتم هو ما يتخذها الناس للزينة. فقد اذن به النبي عليه الصلاة والسلام. نعم ايوه وفي رواية عن ابي ربحانة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث محفوظ من حديث عياش ابن عباس رواه - [00:18:45](#)

المفضل ابن الفضالة وحيوة ابن شريح المصري ويحيى ابن ايوب وكل منهم ثقة وعياش ابن عباس روى له مسلم وقال يحيى ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح واما ابو الحصين الهيثم ابن الشفي - [00:19:08](#)

قال الدار قطني شفي بفتح الشين وتخفيف الفاء واكثر المحدثين يقولون شفي وهو غلط وابو عامر الحجري فشيخان قد روى قد روي عن كل واحد منهما اكثر من واحد. قد روى عن كل واحد منهما اكثر من واحد وهما من الشيوخ - [00:19:26](#)

وهذا الحديث قد اشكل على اكثر الفقهاء. الشيخ الان اراد ان يثبت هذا الحديث ويبين انه حديث يرتقي الى درجة الحسن لذلك هذا السيوطي حديث حسن كما في الحاشية نقل عن جامع الصغير للسيوطي - [00:19:47](#)

وهذا الحديث؟ وهذا الحديث قد اشكل على اكثر الفقهاء من جهة ان يسير الحرير قد دل على جوازه نصوص متعددة ويتوجه تحريمه على هذا الاصل وهو ان يكون صلى الله عليه واله وسلم انما كره ان يجعل - [00:20:11](#)

ان يجعل الرجل على اسفل ثيابه او على منكبيه حريرا مثل الاعاجم فيكون المنهي عنه نوعا كان شعارا للاعاجم فنهى عنه لا لكونه حريرا فانه لو كان النهي عنه لكونه حريرا لعلم الثوب كله. ولم يخص هذين الموضعين ولهذا قال فيه مثل الاعاجب - [00:20:30](#)

واضح هذا؟ الاشكال الذين قالوا هذا الحديث في اسناده كذا وفي ذكر الحرير والحرير المباح. قال الشيخ ليس القضية انه فيه تحرير الحرير والحرير مباح الاصل ان الحرير محرم كليا - [00:20:50](#)

على هذا الاصل لكن جاء فيه الاربعة اصابع اذا كان شيئا يتخذ آآ فيه طرف الثوب لا بأس ان يجعل على ما عند رقبتة من حرير كل شيء قريب لاجل الحكمة التي في الرقبة - [00:21:06](#)

وكذا شيء يسير يعتبر في الثوب لا لا يعتبر الثوب حريرا وقدره باربعة اصابع جاء فيها بعض الآثار ويقول كيف هذا الحديث انه نهى عنها ان يجعل منكبيه حريرا يقول الشيخ لا هذا الحديث ليس نهيا عن كل ما فيه جزء من الحرير. لا النهي عن الهيئة - [00:21:22](#)

الهيئة التي يلبس. طبعا جاء النهي عن تحريم الحرير للرجال مطلقا وجاء الاذن بشيء يسير ان يكون فيه شيء يسير وهذا الحديث جاء على انه قال يجعل على منكبيه يجعل على اسفل ثوبه جاء اسفل الثوب - [00:21:47](#)

الشيء اليسير مأذون فيه على منكبيه ما يكون على الرقبة. مأذون فيه كيف يكون هذا؟ قال الشيخ المراد بهذا الحديث ايش؟ ان يكون شيئا من شعار الاعاجم فيكون في لبسه تشبها في الاعاجم - [00:22:06](#)

النهي للتشبه لا لكونه من حرير. بل لو ان الاعاجم كان لهم شعار اخر غير الحرير لنهى هذا المراد الشيخ نعم والاصل؟ والاصل في الصفة ان تكون لتقبيد الموصوف لا لتوضيحه - [00:22:25](#)

وعلى هذا يمكن تخريج ما رواه ابو داود باسناد صحيح عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القميص المكفف بالحرير - [00:22:47](#)

قال فاوما الحسن الى جيب قميصه قال وقال هلا يعني او ما الى جيبى خميس هذا رقبة مكثف هكذا يكف بهذه الكفة بالحرير وكفى لا البسه ولا البس القميص هذا الثياب الموجودة - [00:23:06](#)

الارجوان الاحمر مصبوغ باحمر ولا البس المعصفر يعني الذي بالعصفر ولا البس القميص المكفف بالحرير قال ولا الا وطيب الرجال ريح لا لون له الا وطيب النساء لون لا ريح له. ايوة قال - [00:23:28](#)

قال سعيد وراه قال انما حملوا قوله في طيب النساء على انها اذا خرجت اما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت او يخرج هذا الحديث على الكراهة فقط. المهم قضية - [00:23:49](#)

طيب النساء كما قال سعيد بن ابي عروبة السلام ورحمة الله انما النهي لاجل انه اه اذا خرجت عن الرجال خرجت عن بيتها فانها يكون طيبها الذي ابيح لها لون لا ريح له - [00:24:09](#)

حتى لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال ايما امرأة استعطرت فخرجت ليجد ريحها الرجال زانية ونهى عنها ونهى ان تبدأ تأتي المسجد من استعطرت لكن لزوجها يقول ابن ابي عروبة - [00:24:28](#)

اما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت طيب بما شاءت لانه يبيح له الزينة ان تتزين لزوجها ولم يحل لها ان تتزين اني اذا خرجت ثم قال الشيخ او يخرج هذا الحديث عن الكراهة فقط - [00:24:46](#)

وكذلك قد يقال في الحديث الاول. لكن في ذلك نظر هي القضية الان لماذا النهي عن المكفف الحرير ومع انه جاء في النصوص الاخرى الاباحة تكفيف بالحرير يقول يحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كرهه - [00:25:10](#)

لنفسه لنفسه فيدل على انه مباح لكنه يعني يكره كراهة تنزيه فقط نعم وايضا في الصحيحين ففي الصحيحين الرافع بن خديج قال خديج الرافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى نذبح مدى المديّة - [00:25:33](#)

التي يذبح السكاكين هذي وليس معنا مدى افنذبح بالقصب وقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل لبس السن والظفر. لبس السن والظفر. لبس السن والظفر. وسأحدثكم عن ذلك. سنا - [00:26:07](#)

السن يعني لا تقطعها بسنانك وسأحدثكم عن ذلك. اما السن فعظ واما الظهر فمدى الحبشة. ومدى الحبشة ونهى عن التشبه بالحبشة لانهم كانوا كالوحوش يذبحون باضافيرهم وباسنانهم يذبحون كل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه - [00:26:30](#)

فكل اذبح به سواء من حجر او قصب او حديد. او زجاج الا العظم والظفر دل على ان العظم لا يذبح به لا ينهر به. نعم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الذبح في الظهر معلنا بانها مدى الحبشة كما علل السن بانها عظم. فقد اختلف الفقهاء - [00:27:01](#)

في هذا فذهب اهل الرأي الى ان علة النهي كون الذبح بالسن والظهر يشبه الخلق او هو مظنة ايه او هو مظنة الخنق ايوه والمنخرقة محرمة وسوغوا على هذا الذبح بالسن والظهر المنزوعين. لان التذكية باللات المنفصلة - [00:27:29](#)

محددة لا خنق فيه. والجمهور منعوا من ذلك مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم استثنى السن والظفر مما انهر الدم. فعلم انه من المحدد الذي لا يجوز التزكية به ولو كان - [00:27:50](#)

خنقا لم ولو كان لكونه خنقا لم يستثنه. والمظنة انما تقام مقام الحقيقة اذا كانت الحكمة خفية او غير منضبطة. فاما مع ظهورها وانضباطها فلا. هذه المسألة الحنفية عللوا ليست لانه عظم او ظهر قالوا لا لانه فيه خنق - [00:28:06](#)

اذا عظه باسنانه تموت خنقا قبل ان ينقطع الدم الوريد عروق هذه الوداج وكذلك الظهر اما لو فصلت وحدت حتى كانت كالسكين قل لا بأس بها الجمهور قالوا لا. قالوا النبي صلى الله عليه وسلم ما علل علته - [00:28:28](#)

الخنق وذكر الانهار قال ما انهر الدم فكل لبس السنة والظفر فدل على لانه استثنى السن والظفر وهي تنهر الدم وهي تحريق الدم. فدل على انها وعلة بانها بعلة انها مدى الحبشة. ولم يعلل بانها - [00:28:53](#)

واضح هذا هو قول جمهور العلماء ثم اعطى الشيخ قاعدة عظيمة ينبغي ان يتفطن لها قاعدة اصولية لمعرفة الاحكام والى الاحكام

كيف تعرف قال وانما والمظنة انما تقام مقام الحقيقة اذا كانت الحكمة خفية او غير منظبطة. فاما مع ظهور - [00:29:17](#) اليوم انضباطها فلا هو الان قالوا هو هنا قاعدة هل تعليل الاحكام يربط بالحكم كم بالعلل وما الفرق بين الحكمة والعلة يقول الشيخ اذا كانت الاحكام لها علل واضحة لها حكمة واضحة ظاهرة - [00:29:49](#) منظبطة يربط معك اما اذا كانت غير منظبطة او غير واضحة فلا يربط بالحكمة لانها غير واضحة حتى نعلق الحكم بها. تختلف الاراء نربطه بالعلة التي نص الشرع عليها يعني مثلا الرخص السفر من الفطر والقصر وكذا والجمع - [00:30:19](#) ربطت الحكمة منها التخفيف ورفع الحرج تخفيف الحرج هذي الحكمة الشرعية من من التشريع واضح ولذلك قال عز وجل فاذا اطمأنتم فاقموا الصلاة قال ليس عليكم جناح ان اذا ان خفتهم ان يفتنكم الذين كفروا ان تقصروا من الصلاة - [00:30:44](#) و اشار الى الحكم لكن هذه الحكمة من رفع الحرج والمشقة الموجودة في الاسفار هل هي منظبطة؟ هل كل الاسفار مثل بعضها البعض اسفار الصيف ويا اسفار الشتاء الاسفار على الاقدام مثل الاسفار في الطائرات - [00:31:11](#) على الابل مثل السفر في الطائرة منظبطة المشقة فيها منظبطة غير منظبطة سيأتي شخص ويقول هذه فيها مشقة. والثاني يقول لا ليس فيها مشقة لما كانت غير منظبطة بالمشقة ربطها بالسفر فقال - [00:31:31](#) وان كنتم مرضى او على سفر عدة من ايام اخر الصيام ربطها بايش بالسفر. السفر صارت هي العلة لانه ليست الحكمة هو انك مسافر الحكمة هي رفع المشقة وهكذا متى يرجع الى آآ هنا؟ قال المظنة انما تقام مقام الحقيقة - [00:31:52](#) اذا كانت الحكمة خفية او غير حكمة خفية في اشياء ما ما نعرف لها تخفى الحكمة كذا ما يدري لذلك يختلفون في بعض الاشياء غير ظاهرة فين ظاهرة؟ فيقولون للنص - [00:32:21](#) مثلا كذا مثلا هنا يقول هذه غير هذه خفية ما يرجع الى الحكمة لانها خفيفة يقال المظنة كذا كذلك اذا كانت الحكمة غير منظبطة مثل ما ذكرنا في السفر هذه رفع المشقة غير منظبطة في الاسفار - [00:32:44](#) سفر فيه مشقة وسفر ليس فيه مشقة ويختلف فعقد ايش؟ بالمظنة ان السفر مظنة المشقة سفر مظنة المشقة فصار السفر هو العلة هنا صار هناك فرق بين العلة وبين الحكمة - [00:33:08](#) العلة هو مظنة تعليل الحكم او ربط الحكم بها المظنة فلذلك قال والمظنة انما تقام المظنة يعني العلة التي ظن انها هي العلة او الشيء الذي ظننا انها هي العلة للتشريع - [00:33:31](#) تقام مقام الحقيقة وان كانت الحقيقة غير ظاهرة غير ويقينه انما هي مظنة شف مظنة وحقيقة. المظنة هي مكانة اخذت بالظن الغالب والحقيقة هي ما يقين ان هذا هو المقصود الشرعي وهكذا. قال فاما مع ظهورها وانضباطها فلا. اذا ظهرت - [00:33:51](#) علة او الحقيقة منظبطة حكمة ظاهرة او منظبطة لا تختلف فلا فلا يؤخذ بالمظنة هنا بماذا علل النبي صلى الله عليه وسلم الحبشة. خلاص. وهو التشبه جعل القضية قضية تشبه بالحبشة - [00:34:14](#) نذهب الى ان مظنة انه اراد الخلق انها مخنوقة واضح هم قالوا انه المظنة انه نهى عنها لاجل الخلق قال لا ما له داعي النبي قال انه مود الحبشة صرح - [00:34:40](#) العلة وذكرها صريحة فلا نذهب عن عن الصريح الى المظنة هذي قاعدة تحفظ هو هذا ابنه دليله او مجموع ادلة ايه اما دليل او اجماع لا تقوم باجتهاد لكنها تكون مثلا احيانا اه احيانا اجتهاد لمجموعة من العلماء حتى تكون كلية يقينية ايه مظنة - [00:34:59](#) قال له اذا كانت يا جماعة فهي حقيقة وايضا فانه مخالف لتعليل رسول الله صلى الله عليه وسلم المنصوص عليه المنصوص في الحديث. وهو قوله فان عمود الحبشة. نعم ثم اختلف هؤلاء هل يمنع من التزكية بسائر العظام عملا بعموم العلة على قولين في مذهب احمد وغيره؟ هو هذا لانه قال - [00:35:35](#) فانها واما السن فانه عظم. اشار الى العلة بان ايش؟ عظم. هل هو يجعل كل عظم سن ولا او غيره حتى ولو كان حادا جعل كالشفرة على قول للعلماء على هذه القاعدة - [00:36:05](#) لانه قال فانه عظم فنهى عنه والظاهر الظاهر الحديث وعلى الاقوال الثلاثة وقوله صلى الله عليه وسلم شو الاقوال الثلاثة؟ هي

بأجاز أولا الحاشية يقول بأجاز هي واحد أولا ان علة النهي بالذبح بالسن والظهر كونه يشبه الخلق وعلى هذا أجاز الذبح بالسن والظهر للمنزوعين. هذا قول الحنفية - [00:36:28](#)

والثاني؟ ثانيا المنع من الذبح بهما مطلقا. لان النبي صلى الله عليه واله وسلم استثناهما مما انهر الدم. فهو من المحدد الذي لا أجاز التزكية به ثالثا ان النهي يشمل سائر العظام عملا بعموم الدالة - [00:37:02](#)

ثالثا وافترض يقول عن النهي خاص السن والظهر يعني ثانيا قال المنع مطلقا هذا يشمل جميع العظام حتى ولو كانت منزوعة ولو كانت من غير الاسنان ثالثا ان النهي خاص - [00:37:21](#)

أيش القول الثالث انه خاص بالسن صواب ان ثالثا من نهى خاص بالسن وهو قول في مذهب أحمد وغيره الثالثة نعم الثالث هو الثانية النهي مطلق. العظام بعموم اسنان او غيرها - [00:37:55](#)

والثانية خاص بالسنة لا الظهر منتهي مفروغ منه الظهر. لكن كلام فيه عظام غيره. ايه. العظام يعني لو اخذ مثلا اه الكتف كتف الدابة وجعله كالشفرة وذبح به هل أجاز او لا - [00:38:21](#)

نعم. فالقول جعله خاص بالسن والظفر ما دام باليد والفم لانه خنق هذا قول الحنفي والقول الثاني انه مطلقا اي عظم واي ظفر القول الثالث انه خاص بالسن بالاظفار والسن خاصة - [00:38:42](#)

وما سواه أجاز وعلى الاقوال الثلاثة. وعلى الاقوال الثلاثة فقله صلى الله عليه وسلم واما الظفر فمدى الحبشة بعد قوله وساحدته عن ذلك يقتضي ان هذا الوصف وهو كونه مد الحبشة له تأثير في المنع - [00:39:03](#)

هذا الذي اراد ان يصل اليه الشيخ كل ذاك مقدمة اراد ان يصل الى انه تعليل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله مدى الحبشة التشبه بالكفار اما ان يكون علة او دليلا على العلة او وصفا من اوصاف العلة او دليلها. والحبشة في اظفارهم طول فيدكون بها دون -

[00:39:21](#)

هذي وجوه تحت معرفة العلة اما ان يكون نص عليها كيف تعرف العلة اما بالنص عليها او يكون اشارة الى العلة. يكون دليلا على العلة واما ان يكون وصف من اوصاف العلة فليس نصا فيها. وهكذا هذه طرق التوصل الى العلل ومعرفة العلل. والحبشة في اظفارهم -

[00:39:43](#)

فيكون بها دون سائر الامم فيأجاز ان يكون نهى عن ذلك لما فيه من مشابهة مما يختصون به وهكذا وفيه النهى عن طول الاظفار ايضا وهذا من خصائصهم قال لما فيه من مشابهة فيما يختصون به نعم - [00:40:11](#)

ماشي واما العظم فيأجاز ان يكون ناهيه عن التزكية به كنهيه عن الاستنجاء به. لما فيه من تنجيسه على الجن الدم اذ الدم نجس وليس الغرض هنا ذكر مسألة الذكاة بخصوصها فان فيها كلاما ليس هذا موضعه. هذا هو الشيخ يقول ليس مقصودا - [00:40:35](#)

المقصود اننا أيش؟ انه نهى عن التشبه بهم. ثم اشارة الى قضية في العظم. لعل النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عنه ولم يذكر في الحديث حديثي علة مشابهة قالوا واما - [00:40:55](#)

الظفر واما السن فانه عظم واما السن فانه عظم. اراد ان يقول انه العظم لو يستعمل ليس لانه مشابه بالكفار وليس فيه لانه فيه نص على النهى عنه لكن وش العلة؟ ما هي العلة؟ ما هي العلة؟ الحكمة هذا الذي - [00:41:11](#)

فيأجاز لانه نهى عن استنجابي استنجاء تنجيس العظم. قال فانه اوفر ما يكون لحما لهم فانه طعامهم. طعام اخوانكم من الجن. والدم نجس فاذا نجس هذا العظم لم يستفيدوا منهم كأنهم هذا ينبه كأن الشيخ يقول فيها من هذا - [00:41:31](#)

المهم هذي من الاشياء اللي ذكروها ايوه طيب وايضا في الصحيحين يكفي هنا - [00:41:57](#)